

الاجتماع الثالث لفرقة العمل المرنة  
للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة  
الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة  
البند ٤ من جدول الأعمال

EB/AMSTG/3/5

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢

## تقرير الاجتماع

١- اجتمعت فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة ("فرقة العمل") في شكل مختلط من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢. وشارك في تيسير الاجتماع السيد جوسيه أكاسيو من أستراليا والسيدة فيلومينا باويليل سيملين من إسواتيني. وقد أنشئت فرقة العمل بموجب المقرر الإجمالي م١٥١(١) (٢٠٢٢) من أجل تحليل تحديات الحوكمة من حيث الشفافية والكفاءة والمساءلة والامتثال، وتقديم توصيات بشأنها.

٢- وبعد اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل الواردين في الوثيقتين EB/AMSTG/3/1 و EB/AMSTG/3/2، على التوالي، دعا الميسران المشاركان الأمانة إلى تقديم التقرير عن تعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة: خطة تنفيذ الإصلاح المقدم من الأمانة، الوارد في الوثيقة EB/AMSTG/3/3، ودعوا كذلك فرقة العمل إلى إبداء تعليقات عامة على هذه الوثيقة.

٣- وقدمت الأمانة لمحة عامة عن مسودة خطة التنفيذ التي أعدت بموجب المقرر الإجمالي ج ص ٧٥ع(٨) بشأن التمويل المستدام. وأحاطت الدول الأعضاء علماً بالتكامل القائم بين مسودة خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة ومسودة تقرير فرقة العمل من أجل التوصية بتحسينات طويلة الأجل. وأشادت الدول الأعضاء بمسودة خطة التنفيذ وقدمت اقتراحات عامة ومحددة لكي تنتظر الأمانة فيها.

٤- وإذ أقرت الدول الأعضاء بالوقت اللازم لإعداد الخطة، فقد أكدت أن تسليم الوثيقة في وقت مناسب قبل الاجتماع الثالث كان سيصبح وقتاً كافياً لاستعراضها داخلياً. وأعربت الدول الأعضاء عن اهتمامها بإتاحة فرصة أخرى للتعليق على الخطة قبل عرضها على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة لكي يقرها، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها السابع والثلاثين في كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير ٢٠٢٣. وأحاطت الأمانة علماً بهذا الاهتمام واقترحت تقديم أي تعليقات واقتراحات كتابية إلى الأمانة في موعد أقصاه نهاية وقت العمل يوم الأربعاء ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢، حتى يتسنى إعداد الصيغة النهائية من الوثيقة لعرضها على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها السابع والثلاثين.

٥- وناقشت فرقة العمل واتفقت على مجموعة من توصياتها إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، من خلال الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، حيث أوصت بإدخال تحسينات طويلة الأجل. ويرد نص التوصيات المتفق عليه مرفقاً بهذا التقرير لكي ينظر فيه المجلس التنفيذي. وطلب الاجتماع أن يتشاور الميسران المشاركان مع الدول الأعضاء وأن يضعوا الصيغة النهائية لسرد التقرير وأن يقترحوا نصاً لكي تنتظر فيه فرقة العمل حتى تتسنى الموافقة على سرد التقرير من خلال إجراء الموافقة الصامتة الكتابي.

٦- ونظرت فرقة العمل أيضاً في تقرير اجتماعها الثالث فأقرّته. وفي الختام، أعرب الميسران المتشاركان عن تقديرهما لمشاركة الدول الأعضاء والأمانة وأعلننا عن اختتام الاجتماع.

## الملحق ١

وجه الصلة بأمانة المنظمة وآلية التتبع المستمر اللازمة	الإجراءات الأولى التي توصي الدول الأعضاء باتخاذها	التوصية	
<p>يقترح رئيس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي أو الميسران المتشاوران لفرقة العمل آلية تتبع مستمر لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع والثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي ودورة المجلس التنفيذي الرابعة والخمسون بعد المائة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٢٤.</p> <p>يُطلب إلى الأمانة إتاحة منهجيات تقدير التكاليف الحالية (المرحلة الأولية و"المرحلة الثانية" لاستخدامهما لهذا الغرض)، لنشرها في التقارير المقدّمة إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي - مما يسمح بالتحسين المستمر للمنهجية حسب الضرورة.</p>	<p>فيما يتعلق بأي مبادرة أو برنامج جديد ينشأ خارج نطاق قرار أو مقرر إجرائي أو اتفاق آخر صادر عن الأجهزة الرئاسية للمنظمة (أي جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي أو لجنة البرنامج والميزانية والإدارة أو اللجان الفرعية الأخرى ذات الصلة)، يتعين على رئيس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي أو الميسرين المتشاركين في فرقة العمل أن يحددوا، من جملة أمور، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عتبة مالية للتكاليف التي سيتم تكبدها خارج الميزانية البرمجية، ويتعين عند تجاوز هذه العتبة أن تحدّد تكاليف المبادرة أو البرنامج في إطار منهجية "المرحلة الثانية" الأكثر صرامة لتقدير التكاليف التي تتبعها إدارة التخطيط وتنسيق الموارد ورصد الأداء، ويتعين بعد ذلك أن يقدم تقرير عن تفاصيل التكاليف المحددة والمساهمة المرتبطة بها إلى جمعية الصحة العالمية، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، أو من خلال المجلس التنفيذي، عند الانطباق؛</li> <li>• أي شروط ينبغي أن تستوفيها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة من أجل النظر في إمكانية عدم التقييد بالإبلاغ عن النتائج.</li> </ul> <p>يقترح رئيس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي أو الميسران المتشاوران لفرقة العمل، بالتشاور مع الأمانة والدول الأعضاء حسب الاقتضاء، عملية لتنفيذ المتطلب الجديد، لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع والثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.</p>	<p>وضع نهج متسق وشفاف إزاء إرساء مبادرات وبرامج جديدة، بما في ذلك إشراك الدول الأعضاء ومساهمتها في الوقت المناسب فيما يتعلق بالتكاليف ذات الصلة وتمويلها في المستقبل، فضلاً عن مواءمة هذه المبادرات مع برنامج العمل العام وأثرها المتوقع، دون الإخلال بحاجة المنظمة إلى التصرف بمرونة والاستجابة للمخاطر والاحتياجات والفرص العاجلة وغير المتوقعة.</p>	١

وجه الصلة بأمانة المنظمة وآلية التتبع المستمر اللازمة	الإجراءات الأولى التي توصي الدول الأعضاء باتخاذها	التوصية
<p>يطلب إلى الأمانة أن تقدم إرشادات بشأن الاحتياجات/ القدرات المتعلقة بالموارد اللازمة لتوفير الموظفين لتقديم المشورة بشأن تقدير التكاليف خلال المشاورات غير الرسمية بشأن القرارات والمقررات الإجرائية.</p> <p>يطلب إلى الأمانة أن تُقدِّم إرشادات بشأن التجربة التاريخية لاقتراح أحكام بشأن انقضاء سريان المفعول والحواجز التي تحول دون تنفيذ هذه الأحكام.</p>	<p>يعد رئيس المجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان في فرقة العمل مسودة مقرر إجرائي تشفع بهذا التقرير إلى دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير ٢٠٢٣ ويطلب فيها إلى المدير العام إتاحة المعلومات، بما في ذلك المشورة بشأن تقدير التكاليف، للدول الأعضاء منذ المراحل الأولى من وضع القرارات والمقررات الإجرائية لتمكينها من تقييم الآثار المالية المحتملة وإثراء فهمها لأي أثر على الميزانية البرمجية، بما في ذلك توافر الموارد المالية.</p> <p>يقترح رئيس المجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان في فرقة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء (والأمانة حسب الاقتضاء) إعداد مسودة مقرر إجرائي يقدم إلى دورة المجلس التنفيذي الثالثة والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٣ ويحدد نموذجاً موحداً وجدولاً زمنياً موصى به لعملية اقتراح ودراسة القرارات والمقررات الإجرائية التي تبين، من جملة أمور، تقدير تكاليف التحقيق في الازدواجية و/ أو أوجه التآزر المحتملة (مثلاً مع القرارات أو المبادرات القائمة أو المقترحة التي تتناول نفس القضايا)؛ قابلية تطبيق أحكام انقضاء سريان المفعول؛ والمساهمة في برنامج العمل العام ذي الصلة.</p>	<p>٢ تحسين عملية وضع القرارات والمقررات الإجرائية، بسبل منها إتاحة المعلومات للدول الأعضاء لتمكينها من تقييم الآثار المالية المحتملة باعتبارها عاملاً إضافياً يُسترشد به في عملية اتخاذ القرار لديها، فضلاً عن النظر في الازدواجية و/ أو أوجه التآزر المحتملة.</p>
<p>يطلب إلى الأمانة تقديم الدعم (بما في ذلك المشورة القانونية والإجرائية) في إعداد مقترحات الإصلاح.</p>	<p>يعد رئيس المجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان في فرقة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء (والأمانة حسب الاقتضاء)، مقترحات لإصلاح المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له تنظر، في جملة أمور، في هيكل الاجتماعات ووتيرتها وإدارة جدول الأعمال وإعداد التقارير (تحديد الأولويات والتوقيت والهيكلي)، واستكشاف الحاجة إلى مشاركة إضافية من الدول الأعضاء مع مراجعي الحسابات الخارجيين و/ أو مراجعي الحسابات الداخليين و/ أو لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية للرقابة بما يتجاوز بنود جدول الأعمال الدائمة، فضلاً عن مقترحات تمكّن الدول الأعضاء من تقديم إرشادات استراتيجية تستند إلى وثائق الأجهزة الرئاسية لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٣.</p>	<p>٣ تعزيز دور المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له من أجل تحسين المشاركة وتقديم المشورة والإرشادات بشأن الرقابة على الميزانيات البرمجية في المستقبل؛ وتحسين أسلوب عمل الأجهزة الرئاسية، بما يشمل تحسين الدعم المقدم للدول الأعضاء من أجل التوصل إلى قرارات.</p>

وجه الصلة بأمانة المنظمة وآلية التتبع المستمر اللازمة	الإجراءات الأولى التي توصى الدول الأعضاء باتخاذها	التوصية	
	<p>يعد رئيس المجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مسودة مقرر إجرائي للمجلس التنفيذي يطلب فيه إلى الأمانة إعداد تقرير يجمع نتائج التقييمات الداخلية والخارجية وغيرها من الاستعراضات لإطار الإدارة القائمة على النتائج في المنظمة ونظم رصد أدائها.</p> <p>وينبغي أن يتضمن التقرير تحليلاً لتقييم الأداء على نطاق المنظمة وآليات المساءلة ذات الصلة لجمع المعلومات وتنظيمها وتوفيرها للدول الأعضاء بشأن أمور منها العلاقة المتبادلة بين تخصيص الموارد، والأنشطة المضطلع بها، وتحقيق النتائج، وتحقيق الأهداف والمعايير.</p> <p>وينبغي إتاحة التقرير للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لكي تنظر فيه وتبدي تعليقات عليه.</p>	<p>استناداً إلى مبادئ الإدارة القائمة على النتائج، تحسين إطار نتائج المنظمة وفعالية رصد وتقييم أدائها، بما في ذلك الرصد المشترك مع الدول الأعضاء، وتعزيز المرونة المؤسسية والقدرة على رصد الأداء والتعلم المؤسسي وتحقيق النتائج على نطاق المستويات الثلاثة للمنظمة.</p>	٤
<p>يطلب إلى الأمانة تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم بشأن قدرات النظم الحالية لإدارة الموارد البشرية لتيسير هذه الإجراءات.</p> <p>يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن الاستجابة للطلب المقدم إلى المدير العام في المقرر الإجرائي جص ٦٩ع (٨) أن يحسن الشفافية في عملية اختيار المديرين العامين المساعدين، بما في ذلك تحسينها من خلال الإعلان في التوقيت المناسب عن مناصب المديرين العامين المساعدين بكل اللغات الرسمية؛</p>	<p>يحدد رئيس المجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان في فرقة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عتبات الأقدمية لتقديم تقارير مسبقة إلى المجلس التنفيذي بشأن إنشاء مناصب عليا جديدة لا تقابلها إعادة الهيكلة، وإعداد طرائق لمتطلبات الإبلاغ المقترحة لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.</p> <p>يقترح رئيس المجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان في فرقة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء (والأمانة حسب الضرورة)، تدابير الشفافية المناسبة لتعليل الاختيار بعد شغل الشواغر الحالية فوق عتبة منفصلة يحددها أيضاً رئيس المجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان لفرقة العمل لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.</p>	<p>تحسين الشفافية في استحداث وشغل المناصب العليا في المنظمة، من خلال تقديم تقارير دورية إلى الدول الأعضاء</p>	٥

التوصية	الإجراءات الأولى التي توصي الدول الأعضاء باتخاذها	وجه الصلة بأمانة المنظمة وآلية التتبع المستمر اللازمة
٦	مواصلة تحسين عملية تخطيط الميزنة القائمة على النتائج مع الدول الأعضاء، بما يشمل رفع مستوى الشفافية وتبادل المعلومات بشأن تحديد الأولويات في الميزانية البرمجية ومناقشة تمويل الأولويات وتحسين الإنصاف في مخصصات الموارد على جميع المستويات والمكاتب الرئيسية للمنظمة.	يطلب تقديم إرشادات من المنظمة بشأن الممارسات و/ أو القيود الحالية للنهج الجديدة المحتملة

## المساءلة

التوصية	الإجراءات الأولى المقترحة على الدول الأعضاء	الصلة بأمانة المنظمة وآلية التتبع المستمرة اللازمة
١	يطلب رئيس المجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان لفرقة العمل من الأمانة إعداد هيكل تنظيمي منفصل (نسخة تتاح للدول الأعضاء) وتقديم التفاصيل المناسبة عن بيانات الاتصال على مستوى العمل من خلال قرار إجرائي يتخذه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير ٢٠٢٣ مع هذا التقرير.	يطلب من الأمانة تقديم إرشادات بشأن القدرات و/ أو القيود الحالية فيما يتعلق بتحديث المعلومات، والآليات المتاحة لاستضافة إصدار الدول الأعضاء من الهيكل التنظيمي على نحو آمن.
٢	تحسين إطار تحقيقات المنظمة	تنظر الأجهزة الرئاسية في مسودة إجراءات التحقيق في الادعاءات ضد رئيس المنظمة استناداً إلى مشورة لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لكي تنظر فيها وتقدم توصية لاتخاذ الإجراء الإضافي المناسب.

الصلة بأمانة المنظمة وآلية التتبع المستمرة اللازمة	الإجراءات الأولى المقترحة على الدول الأعضاء	التوصية	
<p>يطلب إلى الأمانة تقديم إرشادات لإثراء عملية إعداد مسودات المقررات الإجرائية المقترحة، بما في ذلك بشأن المرونة/ الصرامة في اللوائح المالية والنظام الداخلي ودستور المنظمة فيما يتعلق بشكل وهيكل التقارير المقدمة إلى اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لترجمتها وإدراجها في جداول الأعمال بهدف استكشاف التغييرات في هذه التقارير.</p>	<p>يعد رئيس المجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان لفرقة العمل مسودة مقرر إجرائي تشفع بهذا التقرير إلى دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير ٢٠٢٣ ويطلب فيها إلى المدير العام إجراء تحليل لسلسلة القيمة في إعداد التقارير واجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، بما في ذلك مرحلة التشاور الأولية، بهدف استعراض العملية المتبعة حالياً في صياغة التقارير وإجراء المشاورات الداخلية / الخارجية ذات الصلة والخطوات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يقدم التحليل توصيات محددة لتحسين الكفاءة وإزالة الحواجز الداخلية والخارجية التي تحول دون النشر في الوقت المناسب والخطوات اللازمة لمعالجة هذه العوائق، بما في ذلك الآثار المترتبة على الموارد.</p> <p>يعد رئيس المجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان لفرقة العمل مسودة مقرر إجرائي تُقدّم إلى دورة المجلس التنفيذي الثالثة والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٣، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لتحديد مهلة زمنية مقبولة لنشر التقارير بجميع اللغات الرسمية قبل انعقاد جمعية الصحة والمجلس التنفيذي واجتماعات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، فترات التأخير المقبولة للنشر بعد الانتهاء من عمليات التشاور غير الرسمية.</p> <p>يعد رئيس المجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان لفرقة العمل مسودة مقرر إجرائي تشفع بهذا التقرير إلى دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير ٢٠٢٣ ويطلب فيها إلى المدير العام وضع خطة مشروع مع التكاليف المرتبطة بتطبيق الحلول الرقمية لتفاعلات خدمات الأجهزة الرئاسية مع الدول الأعضاء، بما في ذلك البوابة الرقمية المقترحة.</p>	<p>تحسين التقيد بمواعيد تقديم وثائق الأجهزة الرئاسية والمعلومات إلى الدول الأعضاء</p>	١

الصلة بأمانة المنظمة وآلية التتبع المستمرة اللازمة	الإجراءات الأولى المقترحة على الدول الأعضاء	التوصية	
يطلب إلى الأمانة تقديم إرشادات بشأن التكاليف/ الآليات المحتملة لإجراء مزيد من التحليل.	يعد رئيس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي أو الميسران المتشاركان لفرقة العمل مسودة مقرر إجرائي تشفع بهذا التقرير إلى دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٢٣ ويطلب فيها إلى المدير العام استعراض تحليل برايس ووترهاوس كوبرز لعام ٢٠١٢ بشأن استرداد تكاليف المساهمات الطوعية لتقييم ما إذا كانت التوصيات المنبثقة عن ذلك التحليل لا تزال منطبقة واقترح إجراءات مجددة لمواصلة تنفيذ التوصيات والاقتراحات الرامية إلى التصدي للتحديات الجديدة الناشئة عن الاستعراض.	تنقيح خطة استرداد التكاليف في إطار المساهمات الطوعية	١
إجراء التتبع بالاقتران مع تقارير الأمانة واتخاذ القرارات بشأن استكشاف جدوى آلية تجديد موارد المنظمة.	يطلب إلى المدير العام إجراء تحليل للمرونة / القيود في تخصيص التبرعات في وكالات الصحة العالمية المماثلة التابعة للأمم المتحدة أو وكالات الصحة العالمية، فضلاً عن الممارسة الناجحة المتمثلة في تقديم حوافز للمانحين لتقديم تمويل أكثر مرونة، للاسترشاد بها في الإصلاحات المستقبلية المحتملة لإدارة التبرعات.	استكشاف إمكانية وضع خطوط توجيهية ومبادئ وعتبات بشأن تخصيص المساهمات الطوعية بغية زيادة مرونتها وتحديد مواعيد نهائية لتحقيق العتبات	٢

||  
||  
||